محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، عادل الخصاونة

المميـــــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

بـتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـبرى فـي القضيه رقم ٢٠٠١/٥٩٨ فصل ٢٠٠٢/١٢/١٥ القاضي بإدانة المتهم بجـنحة حمـل وحـيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني والحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط وتجريمه بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وضع المجرم

بالاشـغال الشـاقه المؤقـته مدة خمس عشرة سنه والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبـات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبه له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – اخطات محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها ٠

٢ – واخطـأت كذلك بإعتبار شروط العذر المخفف غير متواجد في هذه القضيه حيث قدم المميز البينه على ان المغدورة قد مارست فعل الزنا وانه قتلها تحت سورة الغضب مما يجعله مستفيداً من العذر المخفف ٠

٣ – واخطأت كذلك حين لم تبحث في موضوع اسقاط الحق الشخصي حيث لا يوجد مشتكٍ ولا وارث للمغدورة سوى ابنائها حيث اسقط ابنها المدعو (عدي) حقه الشخصي لدى المدعـى العـام وان اخـتها المدعوة ( ) ليست شقيقتها وان والدها قد تبرأ من نسبتها له ٠

٤ – جاء قرار المحكمة خالياً من التعليل والتدليل على ما توصلت اليه من قناعه ٠

الطلـــب : يلـــتمس الممـــيز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الجزائـــيه رقـــم ٢٠٠١/٥٩٨ فصل٢٠٠٢/١٢/١٥ الى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر فيها والقاضي بـــتجريم المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخـــيص وتجـــريمه بجـــناية القتل القصد وتنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشره سنه والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقـــيف : حيـــث جـــاء القرار مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعه وتسبيباً وعقوبة ولا يشـــوبه اي عيـــب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ قـــدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت الى تلك المحكمة

المتهم

التهمة :

١ – جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات

٢ – جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الاسلحه الناريه والذخائر ٠

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع الى ادلتها وبيناتها وتوصلت الـــى اعتناق الواقعه الجرميه التاليه (ان المغدوره كانت زوجة المتهم والذي كان قد طلقها قبل شهرين من تاريخ الحادث بسبب

شكّه في اخلاقها الا انها وقبل ثلاثة ايام من تاريخ الحادث عادت الى بيت الزوجيه واخبرته انها حامل منه وفي مساء يوم ٢٠٠٢/٦/١ جلس المتهم مع المغدوره في منزلهم وتناولا معاً الكونـياك الممزوج بالبيبسي واثناء ذلك حصل بينهما نقاش حول موضوع حملها كونه شك فـــي هـــذا الحمـــل بأنه ليس منه وطلب منها مغادرة المنزل والذهاب الى شقيقتها في مدينة الـــزرقاء الا انهـــا رفضت ذلك عندها قام بسحب المسدس الذي كان بحوزته واطلق عليها ثلاث مقذوفات ناريه اصابتها اثنتان منها في رأسها والثالثه في مقدم يسار الصدر حيث ادت هـــذه المقذوفات اثناء مسارها الى تهتك الدماغ والنزف الدموي وتهتك انسجة العنق وكسور عظام الجمجمه والعنق والاضلاع الصدريه وتهتك الرئه اليمنى والنزف الدموي الشديد حيث ادت هذه الاصابات الى وفاتها وبعد اجراء التحقيقات تمت الملاحقه) ٠

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعه فوجدت ان اقدام المتهم على اطـــلاق النار على المغدوره من مسدسه غير المرخص واصابتها في اماكن قاتله من جســـمها ومـــن ثـــم وفاتها هذه الافعال تدل على ان نية المتهم قد اتجهت الى ازهاق روح المغـــدوره وان فعلـــه يشكل سائر اركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات حيث قررت تجريمه بهذه الجناية وعاقبته على ذلك بالاشغال الشاقه المؤقته مـــدة خمـــس عشرة سنه وكما ادانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمـــواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الاسلحه الناريه والذخائر وعاقبته على ذلك بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط ٠

وعمـــلاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحق المجرم هـــي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه ومصادرة السلاح المضبوط ٠

أ) لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للاسباب المبسوطه باللائحة المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ٠

ب) وحيـــث ان الحكم مميز بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعه خطيه انتهى بها الى ان الحكم موافق للقانون وطلب تأييد القرار المطعون فيه ٠

lawpedia.jo

١ – وفي الرد على اسباب التمييز جميعاً

أ – مـــن حيـــث الواقعـــه الجرمـــيه – نجد ان الواقعه الجرميه التي تحصلتها محكمة الجـــنايات الكبرى جاءت مستنده الى بينه قانونيه ومستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى قامت بالاشاره الى هذه البينه وتعدادها وافردت بنداً لكل بينه وقامـــت باقـــتطاف اجـــزاء من شهادات الشهود الذين عولت عليهم في تكوين عقيدتها وفق مقتضـــيات المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه التي جعلت من الحكم وجدان الحاكم وان القاضي يحكم وفق قناعته وعقيدته الشخصيه ٠

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

ب _ من حيث التطبيقات القانونيه

نجـــد ان قـــيام المـــتهم باطلاق النار من المسدس الذي بحوزته والذي هو سلاح قاتل بطبيعـــته على المغدوره واصابته لها في اماكن قاتله من جسمها ووفاتها اثر ذلك انما يشـــكل بالتطبـــيق القانونـــي سائر اركان وعناصر جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ووفق ما توصل اليه القرار المطعون فيه ٠

ولا يـــرد ما يثيره الطاعن من انه كان تحت سورة من الغضب الشديد حينما اقدم على قـــتل المغدوره مطلقته وانه يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات ٠

ذلـــك انـــه يشـــترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف ان يكون قد اقدم على ارتكاب الجريمه تحت سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب كبير من الخطوره اتاه المجنى عليه ٠

وحيث ان المتهم يدعي انه قتل المغدوره مطلقته لأنه كان يشك في ان الحمل الذي في احشـــائها لا يعود اليه وانما يعود الى ابن خال المغدوره المدعو وقد ثبت من التقارير المخـــبريه انـــه لا يعود لأبن خال المغدوره وانما يعود هذا الحمل الى المتهم وعليه يكون المـــتهم قـــد قتل المغدوره لشك فيها وان هذا الشك قد ثبت كذبه وعدم صحته وان الظن لا يغني من الحق شيئاً وعليه يكون هذا الدفع مستوجباً الرد ٠

واما من حيث مطالبة المتهم بمنحه اسباباً مخففه تقديريه ٠

نجـــد ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان رقابة محكمة التمييز في مسألة الاسباب المخففـــه الـــتقديريه يكون فقط في حالة ما اذا منحت محاكم الموضوع المتهم اسباباً مخففه

lawpedia.jo

تقديريه فيكون ذلك واقعاً تحت رقابة محكمة التمييز أما اذا لم تمنح محاكم الموضوع المتهم اســـباباً مخففـــه تقديريه فلا يكون ذلك واقعاً تحت رقابة محكمة التمييز لعلة بسيطه ذلك ان الاصـــل تنفـــيذ العقوبـــه المفروضه ابتداءً والاستثناء تخفيض العقوبه استناداً الى الاسباب المخففه التقديريه ٠

وعليه وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تمنح المتهم اسباباً مخففه تقديريه ٠

وحيـــث لا رقابـــة لمحكمتنا على ذلك فيكون من المتعين رد هذا الطعن ويكون الحكم المطعون فيه متفقاً والقانون من هذه الجهة ٠

ج – مـــن حيـــث العقوبه / نجد ان العقوبه المفروضه بحق المتهم المميز وهي وضعه بالاشـــغال الشـــاقه المؤقته مدة خمس عشره سنه والرسوم تمثل العقوبه المعينه لجناية القتل القصد التي جرم بها المتهم الطاعن طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ٠

وعليه يكون الطعن واجب الرد من هذه الجهة ٠

٢ – وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون

فقـــد احتواه ردنا على اسباب التمييز المقدم من المتهم بشكل مفصل ولا نجد ما يدعونا لاعادة الرد ٠

وتأسيســـاً علـــى مـــا تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٩ محرم سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٢

عضو	عضو	الرئيس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ض

lawpedia.jo